

قرار وزاري مشترك مورخ في 06 محرم 1418 الموافق 13 ماي 1997  
يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.

إن وزير العدل،

وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 05-85 المورخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترفيتها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 02-72 المورخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-96 المورخ في 04 شعبان 1416 الموافق 05 جانفي 1996 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 129-89 المورخ في 22 ذو الحجة 1409 الموافق 25 جويلية 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المورخ في 05 محرم 1413 الموافق 06 يوليо 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66-96 المورخ في 07 رمضان 1416 الموافق 27 يناير 1996 يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،
- بمقتضى القراران الوزاريان المشتركان المورخان في 03 جمادى الثانية 1412 الموافق 10 ديسمبر 1991 المتضمنان وضع بعض الأسلك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل.

## قرار وزاري مشترك

مورخ في 06 محرم 1418 الموافق 13 ماي 1997

يتضمن التغطية الصحية للمساجين

بالمؤسسات العقابية التابعة

لوزارة العدل

**يقران ما يلي:**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط التكفل بالتعطية الصحية لفائدة المساجين بالمؤسسات العقابية لوزارة العدل وفي الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان.

**المادة 02:** يتطلب تطبيق هذا القرار التعاون بين المسؤولين المعنيين التابعين لوزارة العدل ووزارة الصحة والسكان.

**المادة 03:** يتم تعين الممارسين الطبيين والشبة الطبيين بالمؤسسات العقابية من طرف وزارة العدل طبقاً للتشريع الساري المفعول.

- أو يتم إلحاقهم بالمؤسسات العقابية بطلب منها، من طرف الهياكل الصحية العمومية القريبة.

**المادة 04:** يقع على عاتق وزارة العدل تجهيز عيادات المؤسسات العقابية وتوفير التجهيزات الطبية الضرورية والأدوية.

غير أنه عند الاقتضاء يمكن لمصالح الصحة العمومية المساهمة في هذا المجال.

**المادة 05:** يكلف موظفو السلك الطبي والشبة الطبي بالتنظيم والمراقبة التقنية للنشاط الصحي في إطار احترام أخلاقيات مهنة الطب والقواعد الأساسية المنظمة لمهنتهم بالتنسيق مع رئيس المؤسسة العقابية المعنية.

**المادة 06:** على الممارسين الطبيين والشبة الطبيين أن يمتثلوا لقواعد وتدابير الأمان السارية المفعول بالمؤسسات العقابية.

**المادة 07:** في مجال الوقاية الصحية، تكافل مصالح علم الأوبئة والطب الوقائي التابعة لهياكل الصحة العمومية، بالتعاون مع أطباء المؤسسات العقابية، بمراقبة النظافة وطهارة المرافق والأماكن ومرافقاتها وتطبيق في إطار البرنامج الوطني للصحة.

كما تقوم بتنظيم الوقاية من الأوبئة، وضمان التلقichات الضرورية وتنظيم علاج الأمراض في إطار البرنامج الوطني للصحة.

تساهم مصالح الصحة العمومية في التكوين الطبي المستمر للسلك الطبي والشبة الطبي العاملين بالمؤسسات العقابية.

**المادة 08:** يتم إستثناء المساجين في حالة الضرورة وكذلك التحاليل والفحوص المتخصصة في الهياكل الصحية العمومية.

**المادة 09:** يجب على طبيب المؤسسة العقابية أن يمسك ملفاً طرياً لكل مسجون يسجل به كل الملاحظات الطبية طوال فترة تواجده بالمؤسسة العقابية.

وبالإضافة إلى ذلك، عليه أن يمسك لاصيماً السجلات التالية:

\* سجل للفحوص والعلاجات المقدمة.

\* سجل للأمراض الواجب التصريح بها.

\* سجل دخول وخروج الأدوية.

كما يقوم بمراقبة سجل العلاجات التي يقوم بها الممرض.

**المادة 10:** على طبيب المؤسسة أن يحرر:

- تقريراً مفصلاً في حالة إستثناء المساجين.

- شهادة طيبة وصفية لكل مسجون مصاب بعذوى أو إعاقة تؤدي إلى عجز كلي أو جزئي.

- تقريراً شهرياً للنשاطات يوجه إلى وزير العدل.

**المادة 11:** يقرر طبيب المؤسسة العقابية بدخول مسجون أو خروجه من عيادة المؤسسة.

**المادة 17:** تنشأ لجنة وزارية مشتركة تتکلف بتقييم تقارير نشاطات اللجان المحلية. هذه اللجنة التي يرأسها وزير العدل أو وزير الصحة والسكان تجتمع مرة واحدة في السنة وتقوم بإعداد برامج النشاطات المستقبلية.

- يتم تشكيل وتعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المشار إليها أعلاه عن طريق مقرر وزاري مشترك.

**المادة 18:** عند الحاجة، يمكن إبرام اتفاقيات بين المؤسسات العقابية والمرافق الصحية العمومية بغرض تطبيق هذا القرار.

**المادة 19:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**النهاية 12:** في حالة الضرورة، يسرّ طبيب المؤسسة على فصل المساجين المصابين بأمراض معدية.

**المادة 13:** علاوة على التصرير بالأمراض الواجب التصرير بها لمصالح علم الأوبئة والطب الوقائي المعنية، يلزم طبيب المؤسسة بإخطار مدير المؤسسة العاقية بكل حالة عدوى يكتشفها لدى المساجين.

**المادة 14:** في المؤسسات العقابية التي تستقبل النساء المسجونات، يجب أن يخصص جناح للمتابعة والتكميل للنساء الحوامل واللائي وضعن حملهن وكذلك المرضعات.

- يجب اتخاذ كل الإجراءات من أجل أن تتم الولادة في مركز صحي.

**المادة 15:** تنشأ لجنة محلية على مستوى كل مجلس قضاء تتکفل بتنفيذ ومتابعة تطبيق هذا القرار تعقد اجتماعات دورية عادية كل (03) ثلاثة أشهر، ودورات إستثنائية عند الضرورة، كما تتجز تقارير تقييم ومتابعة، ترسل إلى وزير العدل وإلى وزير الصحة والسكان.

**المادة 16:** تكون اللجنة المحلية المشار إليها في المادة (15) أعلاه من:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
  - مدراء المؤسسات العقابية المتواجدة باختصاص المجلس.
  - قاضي الأحداث، رئيس لجنة إعادة التربية.
  - مدير المرفق الصحي العمومي المعنى.
  - رئيس مصلحة المرفق الصحي العمومي المتكفل بالمسجون المريض.
  - الممارسين الطبيين والشبيه الطبيين والمساعدين العاملين بالمؤسسات العقابية المتواجدة باختصاص المجلس.